مجرورة معطوفة علي قوله مسح الوجه والادعية يعني
يصلي المصلي بعد السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
مرة او مرتين او ثلاث مرات **والتحميد والثنا والتسبيح**
وهذه الثلاثة مجرورة معطوفة علي قوله والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والترتيب غير مراد في هذه
الثلاثة لان الواو لا يدل علي الترتيب بل يدل علي الجمع في
محل واحد يعني يقول سبحان الله **و** الحمد لله **و** الله
اكبر **و** المراد من الثنا الله اكبر ومثل التسبيح سبحان الله
وفي عبارة المصنف تساهل **قال** تقي الدين محمد البركلي
فيه قصور اقول والاولي ان يقول **ان** يقرء اية الكرسي
ثم يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين **ثم** يقول الحمد
لله ثلاثا وثلاثين **ثم** الله اكبر ثلاثا وثلاثين **وكان**
هذه التسبيحات تسعا وتسعين تسبيحا **ثم** يقول في تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شيء قدير **ولم** يقل المصنف مثل ما قلنا
لكن مراده هذا قال الفقير الي رحمة ربه القدير وفي
العبارة تساهل ولذا قال مثل تقي الدين البركلي قصور
فانظر بين العبارتين فاحكم بالحق **فان تركن شيأ من**
هو لاء الفاجواب شرط محذوف ان حذف شرط يعني
اذا ترك فعل ما ضمن فاعله مستتر راجع الي المصلي وقوله
شيأ التنوين للوحدة اي ادبا **و** قوله من هولاء اي

من

من الاداب **و** يحتمل ان يكون هولاء اشارة الي المستحبات
كذا قاله في صفوة المنقولات **و** التقدير اذا ترك المصلي
ادبا واحدا من الاداب وهو اولي لانه اقرب **و** التقدير
اذا ترك المصلي شيأ اي مستحبا واحدا من المستحبات وهذا
التقدير جايز لا يمنع **لا يلزم عليه** اي علي المصلي شيء من
سجود السهو ولا من اعادة الصلاة **ولا يكون** المصلي مسيأ
والاساءة ادني من الكراهة ولا معاتبا **ولكن من حفظ**
اي حفظ كل واحد من المستحبات والاداب وتذكير الضمير
وعمل به اي بالمستحبات والاداب وتذكير الضمير
باعتبار المذكور او افراده علي سبيل البدل **و** يحتمل ان
يرجع الضمير في به الي المستحب والادب الملحوظ ان من
المستحبات والاداب كما قال ابن الحاجب في الكافية المرفوعات
تعظيما لامر الله تعالي فله اجر عظيم و ثواب
جزيل كثير **و مراعاته افضل و احسن** من تركها
والمراعات مصدر من باب المفاعلة اصله مراعية قلبت
الياء الفا لما عرفت **و** الضمير في مراعاته كيف يرجع الي
المستحبات والاداب وقد عرفت انفا اي في قوله وعمل به

باب ما يكره في الصلاة وهي اي مكروهات

الصلاة **قال** العلامة تقي الدين البركلي نقلا عن التوضيح
الشيء الذي يأتي به المكلف ان ساوي فعله وتركه فمباح
والا فان كان فعله اولي فمع المنع عن الترك واجب